

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير ويتم على النحو التالي أحكام المادة 21 (الفقرة 3) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

- « المادة 21 -
.....
3 - في حدود 15٪ من عدد مناصب إطار المتصرفين الاقتصاديين
المقيدة في الميزانية :
« أ) بعد النجاح في مباراة مهنية يشارك فيها المقصدون
الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في العمل الفعلي بهذه
الصفة :
« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقصدون
الممتازين الذين قضوا 15 سنة في العمل الفعلي منها 6 سنوات
بصفة مقصد ممتاز ».

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).
الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية

الامضاء : عزيز حسبي

مرسوم رقم 2.92.739 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلال الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة دكتور في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبناء على الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 71 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (27 أبريل 1993) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 12 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 143.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) :

- « الفصل 12 - تحدد مدة النظام الخارجي بأربع (4) سنوات
ويمكن تعديدها لفترة سنة في حالة رسوب في امتحانات نهاية
« السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو في تصحيح تداريب القسم
« الخارجي كامل الوقت (الفصلين الحادي عشر والثاني عشر) ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بركة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية

الامضاء : عزيز حسبي

مرسوم رقم 2.91.622 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 8 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلال الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه :